

فقه القرآن

[145] أن يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم أكثر مما أطلب من الاجر (1). وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته (2). وفي رواية: أن تحيض ابنته في بيت زوجها. وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب " يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين " (3). قال: قال لها شعيب: هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من أين عرفتيه ؟ قالت: يا أبت اني مشيت قدامه فقال: امشي من خلفي فان ضللت فأرشديني إلى الطريق فانا قوم لا ننظر في أدبار النساء (4). واعلم أن بنت الربيب وهو ابن الزوجة لا يصح لزوج أمه أن ينكح ابنته، وليس هذا حملا على الربيبة، بل الدلالة عليه من الكتاب، هو أن الله تعالى ذكر في جملة المحرمات " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " (5)، وأجمعت الامة على أن قوله " وربائبكم " انما أراد به بنات نسائكم، وهذا يقتضي تحريم كل من يتناولها هذا الاسم من بناتهن وان سفلن وبعدن، وقد علمنا أن بنت ابن الزوجة ولدها، فان بنات الصلب وبنات البنين والبنات أولاد فتقتضي هذه الجملة تحريم من يقع عليه اسم بنت لزوجة الرجل. _____ (1) الكافي

5 / 535، (2) وسائل الشيعة 14 / 41، (3) سورة القصص: 26، (4) وسائل الشيعة 14 / 145، (5)

سورة النساء: 23. *